



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي مرسي عبد الله - تبازة.

إتفاقية ترخيص

رقم / 20 ..

بين

المؤسسة الجامعية : المركز الجامعي مرسي عبد الله - تبازة -

ممثلة من طرف السيد : يونسي محمد

مقرها : واد مرزوق - تبازة -

و

المؤسسة / الإدارة المستقبلة:

ممثلة من طرف السيد(ة) :

الكائن مقرها بـ:

تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى: أحكام عامة

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي: رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، والمتضمن تنظيم التricsات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

وأحكام القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 21 يناير 2015 وال المتعلقة بطبيعة التricsات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

وأحكام القرار المؤرخ في 5 جمادى الأول 1436 الموافق لـ 24 فبراير 2015 وال المتعلقة بطبيعة التricsات الميدان وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التricsات الميدانية في الوسط المهني لفائدة طلبة قسم: / معهد / المركز الجامعي لتبازة.

شهادة: تخصص:

المادة الثالثة: أهداف الترخيص

- يهدف الترخيص التكويني إلى السماح للطالب بتطبيق معارفه النظرية والمهنية التي تحصل عليها خلال ترخيصه وإنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.

- يهدف الترخيص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية، ويندرج الترخيص ضمن المسار البيداغوجي للطالب وهو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / الماستر.

تحدد نشاطات الترخيص من طرف المؤسسة الجامعية أو المؤسسة أو الهيئة المستقبلة وذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

المادة الرابعة: موضوع الترخيص وتنظيم العمل

- ترك مواضيع التricsات وكذا مخططات عمل المترخصين والأهداف المرجوة من التricsات لتقدير المشرفين على التricsات، وتحدد حسب برنامج الدراسة وموضوع نهاية الدراسة المصدق عليه من طرف الأستاذ المشرف بالمؤسسة الجامعية وبموافقة الهيئات البيداغوجية للمؤسسة الجامعية لتبازة، والهيئات المعنية بالترخيص في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

المادة الخامسة: تعيين المؤطرين و مسؤولي الترخيص

- تعيين المؤسسة الجامعية أستاذًا باحثًا مجازاً للترخيص وتعيين المؤسسة المستقبلة مسؤولاً عن الترخيص.
- يتم تعيين الإطارات التقنية (مسؤولي الترخيص) المكلفة بمتابعة المترخصين من طرف الهيئة المستقبلة، ويجب أن يكونوا في التخصص ويبحروها خمس (5) سنوات من الخبرة على الأقل.
- يوضع المترخص خلال تواجده في أماكن الترخيص تحت السلطة السلمية لمسؤول الترخيص المعين.
- يتقييد المترخص خلال تواجده في مكان الترخيص بالاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلة والمصلحة التي أحق بها.

المادة السادسة: الكيفيات العملية لسير الترخيص

- مدة الترخيص: تمتد فترة الترخيص على المرحلة المتعدة من إلى تجرى الترخيصات مرتين في الأسبوع.
- تم توزيع الترخيصات كما يأتي :

- السادس الأول: ترخيص تلقين لدى مصلحة لفائدة
 - السادس الثاني: يعين المترخصون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية :
- الفوج الأول ، من إلى الفوج الثاني ، من إلى يتكون كل فوج من (عدد الطلبة)

يتراوح تعداد كل فوج بالتناسب مع عدد المؤطرين وحسب قدرات استقبال المؤسسة أو الادارة المستقبلة .

المادة السابعة: شروط مختلفة

- مكافأة مسؤولي الترخيص: يتلقى مسؤولو الترخيص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقاً للتنظيم المعمول به.
- التغطية الاجتماعية للمترخص: تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية للمترخص عند وقوع حادث في المؤسسة مكان الترخيص، تقع مسؤولية التصرّح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها الترخيص.
- يجب على الإداره أو المؤسسة المستقبلة أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتهي إليها المترخص دون تأخير، نسخة من التصرّح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المختص.
- شروط تغيب المترخص: يرخص للمترخص بالغياب في الحالات الآتية: الحالات المرضية، فترة الامتحانات، الحالات القاهرة.

المادة الثامنة: مدة الاتفاقية وكيفية فسخها

- تبرم اتفاقية الترخيص هذه لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة و يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر قبل (6) أشهر من التاريخ المقرر لإنهاء الاتفاقية.

المادة التاسعة: سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرر -

تبذلة في

المؤسسة أو الهيئة المستقبلة

ممثلة من طرف السيد:

مؤسسة التعليم العالي

ممثلة من طرف السيد: / يونسي محمد

مدير المعهد